EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٠ م
بشأن الموانى

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م .

وعلى المنشور رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٦ م بشأن رقابة الميناء والمنشورات المعدلة له .

وعلى قانون رقابة الموانى ببرقه رقم ١٩ لسنة ١٩٥١ م .

وعلى الاعلان رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٤ م فى شأن مراقبة العائمات .

وعلى الاعلان رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٥ م بشأن ميناء طرابلس والاعلانات المعدلة له .

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

المادة الاولى

يعمل بقانون الموانى المرافق .

المادة الثانية

يصدر وزير المواصلات اللوائح التنفيذية لهذا القانون وسائر القرارات اللازمة لتنفيذه ما لم يقضى هذا القانون بغير ذلك .

والى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثالثة

يلغى المنشور رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ م بشأن رقابة الميناء والمنشورات والقوانين المعدلة له والاعلان رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٤ م بشأن رقابة العائمات والاعلان رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٥ م فى شأن ميناء طرابلس والاعلانات المعدلة له .

كما يلغى كل حكم آخر يخالف احكام هذا القانون .

المادة الرابعة

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون،ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافى
رئيس مجلس الوزراء

دكتور عمر الهادى رمضان
وزير المواصلات والاشغال العامة

صدر فى ١٨ جمادى الاولى ١٣٩٠ هـ
الموافق ٢١ يوليو ١٩٧٠ م

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون الموانى

الباب الاول

الاجراءات الخاصة بوصول السفن وابحارها

مادة (١)

يقصدبالميناء فى تطبيق أحكام هذا القانون الموانى المبينة اسماؤها وحدودها فى الجدول المرافق ويجوز بقرار من وزير المواصلات تعديل ذلك الجدول بالحذف أو الاضافة .

مادة (٢)

على مالك السفينة القادمة الى الميناء أو وكيلها أو ربانها أن يقدم الى ادارة الميناء قبل الموعد المرتقب لوصول السفينة باربع وعشرين ساعة على الاقل بياناً يتضمن ما يأتى :—

أ) اسم السفينة ونوعها وجنسيتها وميناء تسجيلها .

ب) اسم المالك والربان والوكيل البحرى .

جـ) الحمولة المسجلة الكلية والصافية .

د) طول السفينة ومقدار غاطسها فى الماء عند كل من المقدمة والمؤخرة .

هـ) تاريخ وساعة وصولها المرتقب والمدة التى ستمكثها فى الميناء بالتقريب .

و) الميناء القادمة منه .

ز) كمية ونوع البضائع الواردة برسم الميناء والبضائع التى ستشحن عليها منه .

ح) السوائل والبضائع الخطرة التى تحملها مع بيان كمياتها وطرق تعبئتها وموقع شحنها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ط) عدد الركاب وافراد الطاقم .
ى) الحالة الصحية .

ويعتبر هذا البيان بمثابة طلب بتخصيص مرسى لقيام السفينة باجراءات الشحن والتفريغ .

مادة (٣)

يجب على كل سفينة قادمة أن ترفع قبيل الاقتراب من الحدود الخارجية لمنطقة ارشاد الميناء الاشارات الآتية :—

أ) حروف الاشارة الخاصة باسمها .
ب) الاشارات الخاصة بالحجر الصحى .
جـ) العلم الدال على جنسية السفينة فى المؤخرة .
د) العلم الليبى فى السارية الامامية .
هـ) علم أحمر نهاراً ونور أحمر واضح ليلا اذا كانت تحمل متفجرات أو وسائل قابلة للاشتعال .
و) الاشارة الدالة على طلب المرشد .

مادة (٤)

يجب على كل سفينة قادمة أن لا تقترب من مدخل البوغاز أو المجرى الملاحى الا اذا صعد عليها المرشد وتولى عملية الارشاد .

ويحدد المجرى الملاحى المذكور من قبل ادارة الميناء .

مادة (٥)

اذا اشتبه ربان السفينة القادمة فى وجود أى مرض معد على سفينته أو كانت السفينة قادمة من ميناء موبوءأو ظهر فيها وباء معد فعليه أن يخطر طبيب الحجر الصحى وسلطة الميناء بذلك فور وصوله .

وعلى ادارة الميناء أن تخصص لها مرسى منعزلا تظل فيه الى أن يتم اتخاذ الاحتياطات الصحية اللازمة حسب ما يقرره الحجر الصحى فى الميناء .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتظل السفينة فى المنطقة المحددة لاجراءات الحجر الصحى ولا يسمح بالصعود عليها أو النزول منها حتى يتم اتخاذ الاجراءات الصحية وانزال الاشارات الخاصة بذلك .

مادة (٦)

على ربان أو وكيل السفينة أن يتقدم الى ادارة الميناء خلال اربع وعشرين ساعة من وقت الوصول لعمل اقرار الحضور على النموذج المخصص لذلك والذى يجب أن يتضمن البيانات الاتية :-

اسم السفينة وجنسيتها - تاريخ ووقت الوصول - اسم المالك للسفينة وعنوانه - اسم الوكيل البحرى - اسم الربان - عدد افراد الطاقم الاجانب والوطنيين - الطول المسجل للسفينة وحمولتها المسجلة الكلية و الصافية - غاطس السفينة وقت الوصول عند كل من المقدمة والمؤخرة - أول ميناء فى الرحلة والدولة التابع لها - الموانى التى مرت بها السفينة - آخر ميناء فى الرحلة .

مادة (٧)

يجب أن يكون اقرار الحضور مصحوباً بالمستندات التالية : -

أ) شهادة تسجيل السفينة وشهادة حمولتها المسجلة .

ب) الشهادة الدولية لخط الشحن .

جـ) الشهادة الدولية للملاحة .

د) شهادة نقل الركاب .

هـ) الشهادة الدولية لمعدات انقاذ الارواح .

و) الشهادة الدولية لسلامة جهاز التلغراف اللاسلكى والتليفون اللاسلكى .

ز) قائمة افراد طاقم السفينة مبينة بها جنسياتهم .

ح) قائمة بعدد الركاب النازلين والركاب الباقين فى السفينة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ط) بيان الشحنة الواردة الى الميناء .

ى) اية شهادات أخرى تنص عليها اللوائح التنفيذية لهذا القانون .

وتلتزم السفينة الوطنية بتقديم المستندات التالية بالاضافة الى المستندات المشار اليها فى الفقرة السابقة :-

أ) دفتر الحوادث الرسمى .

ب) عقود استخدام افراد طاقم السفينة .

مادة (٨)

يقدم طلب التصريح بالسفر الى ادارة الميناء مصحوباً بما يثبت أن السفينة أتمت الاجراءات الجمركية والصحية مدرجاً به البيانات الآتية :-

اسم السفينة وجنسيتها - اسم الوكيل - اسم الربان - الحمولة الكلية والصافية المسجلة للسفينة - تاريخ الوصول - مشحونة أو على الصابورة - مقدار الشحنة المفرغة ونوعها واسم الميناء المسافرة اليه وتاريخ السفر ومقدار البضاعة التى تحملها وعدد الركاب الراحلين عليها .

ويصدر للسفينة تصريح السفر على النموذج المخصص لذلك بعد اتمام الاجراءات الادارية والخاصة بصلاحيتها للسفر والتأكد من ادائها لالتزاماتها المالية وعدم وجود أى مانع قانونى من سفرها .

مادة (٩)

على السفينة عند مغادرة الميناء أن ترفع على ساريتها الامامية الاشارة الدولية الدالة على ذلك .

مادة (١٠)

على مالك السفينة أو ربانها أو وكيلها أن يقدم لادارة الميناء أى سجل أو وثيقة أو مستند يتعلق بالسفينة أو بحمولتها كلما طلب اليه ذلك .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب الثانى

قواعد تحركات ورسو وربط السفن والوحدات العائمة داخل منطقة الميناء

مادة (١١)

لا يجوز شغل المجرى الملاحى الموصل للميناء بأكثر من سفينة واحدة فى وقت واحد ومع ذلك يجوز السماح لاكثر من سفينة قادمة بالدخول تباعاً فى المجرى الملاحى المذكور على أن يراعى التقيد بترك مسافة كافية بين كل سفينتين لمنع احتمال وقوع حوادث طارئة. واذا كان المجرى الملاحى مشغولا بسفينة خارجة فعلى السفينة القادمة أن تنتظر فى الخارج حتى يخلو المجرى. اما اذا كان المجرى الملاحى خالياً وكانت هناك سفينتان احداهما قادمة والاخرى خارجة فتكون الاولوية فى الدخول فى المجرى للسفينة القادمة .

مادة (١٢)

على الربان أن يكون بنفسه على رأس العمل فى برج القيادة عند وصول السفينة الى الميناء وابحارها منه وخلال جميع تحركاتها فيه وعليه أن يتقيد بجميع الانظمة الملاحية المحلية والدولية .

مادة (١٣)

باستثناء حالات القوة القاهرة أو وجود مريض بحالة خطرة بالسفينة تكون الاسبقية فى دخول السفن الى الميناء حسب ترتيب وصولها الى منطقة الارشاد خارج الميناء على أن تكون الاولوية للسفن حسب انواعها بالترتيب الآتى :ـ

أ) سفن الركاب .

ب) سفن نقل الحيوانات .

جـ) سفن الخطوط المنتظمة ونقل البريد .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

د) سفن البضائع .
هـ) سفن البترول والمواد الخطرة .

ولادارة الميناء عدم التقيد بترتيب الاولوية المشار اليه بالنسبة للسفن التى لا يزيد مجموع ما تفرغه وتشحنه فى الميناء على ٣٠٠ طن .

مادة (١٤)

تعطى أولوية الرسو للسفن حسب ترتيب دخولها الى الميناء ومع ذلك اذا لم تكن السفينة مستعدة للعمل أو وضعت تحت الحجر الصحى أعطيت أولوية الرسو للسفينة التى دخلت بعدها .

مادة (١٥)

تحدد ادارة الميناء مكان رسو السفينة ولها أن تأمر بنقلها من مرسى الى آخر داخل الميناء حسب ما يقتضيه صالح العمل .

ولا يجوز لاية سفينة أن ترسو على رصيف أو سقالة أو أن تربط على أية شمندورة أو تلقى مخاطيفها داخل الميناء الا وفق تعليمات وتوجيهات ادارة الميناء .

مادة (١٦)

اذا وصلت سفينة الى الميناء ولم يكن قد خصص لرسوها رصيف أو سقالة أو شمندورة فعليها أن تلقى مخاطيفها فى مكان بعيد عن المجرى الملاحى فى الميناء ولا يجوز لها الانتقال بعد ذلك من مكانها الا بأمر من ادارة الميناء .

مادة (١٧)

اذا القت السفينة مخاطيفها أو رست فى مكان معين قبل ان تحدد لها ادارة الميناء مكاناً لرسوها وكان فى رسوها عائق لحركة الملاحة أو خطر على منشآت الميناء أو على السفن فلادارة الميناء أن تصدر لها الاوامر اللازمة لتغيير

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مكانها ، وعلى الربان أو الضابط المسئول عن السفينة تنفيذ هذه الاوامر فور صدورها .

مادة (١٨)

لا يجوز لسفينة ما ان تنتقل من المرسى المحدد لها الى مرسى آخر أو أن تتجاوز الجزء المخصص لها من الرصيف دون أمر من ادارة الميناء ومع ذلك يظل الربان مسئولا عن صلاحية المكان لرسو السفينة .

مادة (١٩)

اذا أمرت ادارة الميناء بنقل سفينة من مكان الى آخر ولم تكن فى السفينة ايدى عاملة كافية لتنفيذ ذلك أو كانت السفينة فى حالة تعطل فعلى السفينة أن تستعين بادارة الميناء أو غيرها لتنفيذ الامر فى الوقت المحدد . ويكون ذلك على نفقة السفينة ومسئوليتها .

مادة (٢٠)

لادارة الميناء أن تقوم بنقل السفينة من مكان الى آخر على نفقة السفينة ومسئوليتها وذلك فى الحالات الآتية :

أ) عدم وجود المسئول عن السفينة .

ب) رفض المسئول عن السفينة نقلها أو اهماله فى ذلك أو تعمده خلق عوائق تحول دون انتقالها بوسائلها الخاصة .

مادة (٢١)

لادارة الميناء أن تأمر بازالة الاشياء البارزة خارج السفينة اذا كان يترتب عليها ضرر للسفن أو الميناء أو أرصفته وعلى المسئول عن السفينة تنفيذ تعليمات ادارة الميناء .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٢٢)

اذا رست سفينة بمحاذاة سفينة أخرى بموافقة ادارة الميناء فيكون لضابط وبحارة السفينة البعيدة عن الرصيف ولكل من له عمل فيها استخدام سطح السفينة الراسية على الرصيف للعبور بشرط الا يترتب على ذلك ضرر للسفينة الثانية .

مادة (٢٣)

على ربابنة السفن الالتزام برفع الاشارات النهارية والليلية المنصوص عليها فى القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحار عند اقتراب سفنهم من الميناء والدخول اليه والخروج منه وكذلك اثناء وجودها فيه أو فى المياه المتاخمة له سواء كانت راسية أو متحركة ، قاطرة أو مقطورة .

مادة (٢٤)

لا يجوز اطلاق الصفارات الكهربائية أو البخارية أو أى جهاز آخر يحدث صوتاً الا اذا استدعت ذلك انظمة السير والعمل فى الميناء أو أنظمة الملاحة الدولية .

مادة (٢٥)

على السفن أن تقلل من سرعتها عند اقترابها من الوحدات المقطورة أو السفن الصغيرة أو القوارب وعليها أن تلتزم اثناء سيرها فى الميناء بالقواعد والتعليمات التى تضعها ادارة الميناء لحماية الوحدات البحرية الصغيرة وسلامة الارواح والممتلكات .

مادة (٢٦)

لا يجوز ربط السفن على العوامات المضاءة أو علامات الارشاد أو فى الامكنة غير المخصصة لذلك .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وعلى السفن أن تكون مجهزة اثناء رسوها فى الميناء بسلم ذى حاجز على جانبيه وبغير ذلك من الادوات والمعدات والاربطة والجنازير اللازمة لتأمين سلامتها وسلامة غيرها من السفن والوحدات ومن عليها .

مادة (٢٧)

يجب أن يكون على السفينة الراسية داخل الميناء فى جميع الاوقات العدد الكافى من الاشخاص اللازمين لحراستها وللقيام بالاعمال الاخرى التى تقتضيها السلامة .

ولادارة الميناء أن تستخدم على نفقة السفينة عدداً اضافياً من البحارة متى رأت ضرورة ذلك .

مادة (٢٨)

على ربان السفينة مراقبة حبال الربط وحركتها على نحو يضمن سلامة رسو السفينة وعليه تنفيذ تعليمات ادارة الميناء فى هذا الشأن وبخاصة فى حالة احتمال تغيير الاحوال البحرية الجوية ويكون الربان مسئولا عن كل ضرر يلحق بالغير بسبب اهماله فى ربط سفينته بطريقة سايمة أو بالوسائل المناسبة أو بسبب تأخره فى تنفيذ تعليمات ادارة الميناء .

مادة (٢٩)

لا يجوز تشغيل رفاصات السفينة اثناء رسوها فى الميناء الا فى حالات الضرورة التى توافق عليها ادارة الميناء .

مادة (٣٠)

على ربان السفينة أن يبلغ ادارة الميناء بكل خلل أو عطب يطرأ على سفينته من شأنه أن يؤثر فى الحركة داخل الميناء .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٣١)

لا يجوز للسفن الراسية على رصيف أو سقالة أن تمد حبالها أو جنازيرها الى أية شمندورة للرباط الا بموافقة ادارة الميناء .

ولا يجوز استخدام الشمندورات فى ابعاد السفينة عن الرصيف .

مادة (٣٢)

على السفينة التى أنهت أعمالها فى الميناء أن تسرع فى مغادرته .

واذا انهت سفينتان أو أكثر أعمالها فى نفس الوقت فللسفينة التى سبقت فى طلب المرشد حق الاولوية فى الخروج من الميناء .

واذا قدم طلبان فى وقت واحد تكون الاولوية للسفينة التى وصلت الميناء قبل الاخرى .

مادة (٣٣)

يحظر على القوارب الصغيرة بالميناء وقوارب نقل الركاب وقوارب الصيد شغل المجرى الملاحى المؤدى الى الميناء كما يحظر عليها الربط على الشمندورات الخاصة بالانوار الملاحية واماكن رسو السفن .

وتحدد ادارة الميناء المكان المناسب لربط القوارب المذكورة .

مادة (٣٤)

على وحدات القطر والوحدات البحرية الالية الاخرى السير فى الميناء بحرص وحذر وبسرعة مناسبة وعليها أن تهدى من سرعتها عند الاقتراب من وحدات أخرى .

ويجب أن تكون هذه الوحدات مزودة بانوار الملاحة وأجهزة الصوت اللازمة وأن تتبع فى تحركاتها داخل الموانى القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحار .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٣٥)

يحظر على قوارب النزهة وقوارب الرياضة والوحدات البحرية الاخرى السريعة استعمال الممرات الملاحية أو مزاولة نشاطها داخل الموانى الا بترخيص من ادارة الميناء يصدر فى حالات الضرورة ويقتصر تحركها داخل الميناء على الدخول أو الخروج على أن يكون ذلك بالسرعة المناسبة .

مادة (٣٦)

على القوارب والوحدات البحرية تنفيذ ما تنص عليه اللائحة التنفيذية بشأن سلامة السفن والوحدات الاخرى والعائمات ومنشآت الميناء وسلامة الارواح العاملة عليها .

الباب الثالث

الاحكام الخاصة بالارشاد والقطر

مادة (٣٧)

الارشاد البحرى هو الخدمة التى تقدم لربابنة السفن فى قيادة سفنهم عند دخول الموانى ومناطق الرسو والممرات الملاحية أو الخروج منها أو التحرك فيها .

والمرشد البحرى هو الشخص الذى تعهد اليه ادارة الميناء بتولى عمليات ارشاد السفن فى الموانى والممرات الملاحية .

مادة (٣٨)

لا يجوز أن يمارس عمليات الارشاد فى الموانى والممرات الملاحية المؤدية اليها الا الاشخاص الحاصلون على ترخيص بذلك من الادارة العامة للموانى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٣٩)

الارشاد الزامي بالنسبة للسفن اثناء دخولها الممرات الملاحية والموانى أو خروجها منها أو تحركاتها فيها .

مادة (٤٠)

تعفى السفن الآتية من الارشاد والرسوم المقررة منه :—

أ) السفن الحربية الوطنية .

ب) السفن التابعة للدولة ومصالحها ومؤسساتها وغير المخصصة لاعمال تجارية .

ج) السفن المخصصة لتعليم الفنون البحرية بشرط عدم القيام بأعمال تجارية .

د) السفن الشراعية التى لا تزيد حمولتها المسجلة عن ٥٠ طن .

هـ) السفن ذات المحرك الميكانيكى التى لا تزيد حمولتها المسجلة الصافية عن ١٠٠ طن .

على انه اذا استعانت السفن المذكورة فى الفقرتين (د) و (هـ) بمرشد بناء على طلبها فتلتزم بسداد رسوم الارشاد المقررة .

مادة (٤١)

تعفى السفن المذكورة فيما يلى من رسم الارشاد : —

أ) السفن الحربية الاجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

ب) السفن التى تنص الاتفاقيات الدولية التى تكون ليبيا طرفاً فيها على اعفائها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٤٢)

على كل سفينة تطلب المرشد لدخولها الموانى والممرات الملاحية المؤدية اليها أو تحركاتها فيها أن ترفع الاشارة الدولية الخاصة بذلك .

مادة (٤٣)

لا يجوز لاية سفينة تلتزم بالارشاد أن تدخل الميناء أو الممر الملاحى المؤدى اليه أو تتحرك فيها الا بوجود المرشد البحرى على متنها .

مادة (٤٤)

يحتفظ الربان بالرغم من وجود المرشد على متن السفينة بأمر قيادتها ويضطلع بمهمته فى تسيير دفتها وتظل سلطته ومسئوليته كاملة رغم وجود المرشد على السفينة .

مادة (٤٥)

تبقى مسئولية السفينة كاملة قبل الغير عن كل هلاك أو ضرر ولو كان ناشئاً بسبب خطأ المرشد .

مادة (٤٦)

تكون السفينة مسئولة عن كل هلاك أو ضرر يصيب سفينة الارشاد ومنشآت الميناء أو العائمات التابعة له والحاصل اثناء عمليات الارشاد وربط السفينة أو المناورات الخاصة بصعود المرشد الى السفينة أو نزوله منها .

مادة (٤٧)

على ادارة الميناء القيام بما يلى :-

أ) تأمين ارشاد السفن فى دخولها الى الموانى والممرات الملاحية وخروجها وتنقلاتها فيها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب) ربط السفن ورسوها على الارصفة والعوامات المخصصة لذلك وتوفير ما يضمن سلامتها .

ج) عدم اخراج السفن البحرية الا بعد التأكد من حصولها على جميع الاوراق الرسمية التى تخولها الابحار .

د) اخطار المختصين بالميناء عن كل حادث يطرأ اثناء عمليات الارشاد .

مادة (٤٨)

على المرشد أن يسارع الى نجدة السفن المهددة بالخطر سواء كلف بذلك أو لم يكلف الا اذا وجدت ظروف أخرى تحول دون ذلك .

مادة (٤٩)

يحظر على المرشد أن يتقاضى أو يطالب باية اتعاب أو رسوم أو تعويضات غير مقررة .

مادة (٥٠)

كل سفينة تخضع لالتزام الارشاد وتمتنع عن الاستعانة بخدمات المرشد تلتزم بدفع الرسم المقرر .

مادة (٥١)

تلتزم السفينة برسوم الارشاد كاملة اذا صعد المرشد اليها بناء على طلبها عند دخولها أو مغادرتها ولو عدلت بعد ذلك عن الدخول أو السفر .

مادة (٥٢)

اذا بقى المرشد على السفينة بعد خروجها من منطقة الارشاد لاسباب قاهرة تلتزم السفينة بنفقات اقامته وطعامه وعودته الى الميناء برا أو جواً أو بحراً بالدرجة الاولى علاوة على اداء المبالغ الاخرى المقررة قانونياً .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٥٣)

يكون المرشد مسئولا امام سلطات الميناء عن الاخطاء الفنية وغيرها التى تقع منه اثناء قيامه بواجباته .

مادة (٥٤)

تتم عملية قطر السفن داخل الموانى والممرات الملاحية المؤدية اليها بناء على طلب من ربان السفينة أو وكيلها ويكون القطر الزامياً فى الحالات التى تقرر ادارة الميناء ضرورتة فيها .

مادة (٥٥)

لا يجوز لاية سفينة أو وحدة بحرية أن تقوم بعملية القطر فى الميناء أو الممر الملاحى المؤدى اليه الا اذا كان مرخصاً لها بذلك من ادارة الميناء ، بعد التحقق من استيفاء الشروط الواجب توفرها فى القاطرات .

الباب الرابع

الاحكام الخاصة بالشحن والتفريغ

مادة (٥٦)

لا يجوز اجراء عمليات شحن وتفريغ السفن الا بعد اتمام الاجراءات الخاصة بذلك والمنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٥٧)

تجرى اعمال الشحن والتفريغ فى الميناء خلال الساعات التى تحدد ها لذلك ادارة الميناء .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٥٨)

على ادارة الميناء العمل بقدر الامكان على تخصيص أمكنة مناسبة فى الميناء لوضع كل نوع من البضاعة المفرغة أو المعدة للشحن على حده .

مادة (٥٩)

لا يجوز لاى شخص أو مؤسسة أو جماعة ممارسة أعمال الشحن والتفريغ فى الميناء الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من ادارة الميناء .

مادة (٦٠)

لا يجوز نقل الحمولة من سفينة الى أخرى داخل الميناء الا بعد الحصول على تصريح خاص بذلك من ادارة الميناء .

ولا يجوز بدون ترخيص من الادارة المذكورة أخذ مواد (الصابورة) من الميناء .

مادة (٦١)

على مالك السفينة أو ربانها أو وكيلها أن يحول دون سقوط أى جزء من شحنتها فى الماء فى أحوال شحنها أو تفريغها وعليه أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون حصول اضرار لمنشآت الميناء . وأن يتأكد من سلامة المعدات المستعملة فى عمليتى الشحن والتفريغ . وأن يتقيد بالتعليمات والاجراءات التى تضعها ادارة الميناء فى هذا الشأن .

مادة (٦٢)

لا يجوز تفريغ أو شحن البضائع من السفينة أو اليها الا تحت اشراف ومراقبة ربانها أو ضابط مسئول على متنها . ويعتبر الربان والمالك مسئولين عن كل خسارة أو تلف يحدث للبضائع نتيجة لتفريغها أو شحنها بصورة غير مناسبة أو بأهمال الا فى الحالات التى يكون فيها صاحب البضاعة مسئولا عن الشحن والتفريغ .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٦٣)

لا تتحمل ادارة الميناء أية مسئولية مهما كان نوعها عن محتويات الطرود أو ما هيتها أو عن أى اختلاف فى أوزانها أو مقاييسها عما ورد فى كشف البضائع .

كما لا تتحمل هذه السلطات أية مسئولية عن فقد امتعة الركاب أو نقلها أو تلفها ما لم يثبت أن ذلك ناتج عن أهمال أو تقصير من موظفى سلطات الميناء .

مادة (٦٤)

لا يجوز أن تبقى البضائع على ارصفة الميناء أو فى الساحات المجاورة لها لاكثر من المدة اللازمة لتحميلها أو تفريغها .

مادة (٦٥)

اذا كانت البضاعة المفرغة من السفينة فاسدة أو تالفة أو أصبحت كذلك ، جاز لسلطات الميناء اذا كان ذلك يؤدى الى الاضرار بالصحة العامة وبعد موافقة السلطة الصحية بالميناء أن تطلب الى صاحب البضاعة أو ربان السفينة أو وكيلها نقل تلك البضاعة فوراً من منطقة الميناء ، فاذا امتنع عن التنفيذ فى الموعد المحدد له جاز لسلطات الميناء نقل البضاعة على نفقته دون الاخلال بالتعويضات ان كان لها محل .

مادة (٦٦)

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والاجراءات التى يجب اتباعها عند شحن السفن أو تفريغها والاحتياطات الواجب اتخاذها لسلامة العمال والمارة والبضائع ومنشآت الميناء كما تحدد الشروط الخاصة بالمعدات والادوات التى تستعمل فى عمليتى الشحن والتفريغ .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب الخامس

القواعد الخاصة بشحن وتفريغ المتفجرات والمواد الخطرة

مادة (٦٧)

على كل سفينة تحمل متفجرات أو مواد خطرة أن ترفع فى النهار علماً أحمر وفى الليل نوراً احمر واضحاً وذلك أثناء وجودها فى منطقة الميناء .

وتحدد انواع المتفجرات والمواد الخطرة بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح مدير عام الموانى .

مادة (٦٨)

لادارة الميناء توجيه السفينة المحملة كلياً أو جزئياً بمتفجرات أو مواد خطرة من أى نوع الى المكان الذى تبينه لرسوها أو لرباطها أو لتحركاتها داخل الميناء أو خارجه أو الذى يتم فيه شحنها أو تفريغها ، ولا يجوز لهذه السفن أن تجاوز المكان المذكور ولادارة الميناء تكلفيها بالانتقال من مكان الى آخر ، ولها تحديد الاجراءات والاحتياطات الواجب اتباعها اثناء هذه العملية .

ويكون ربان السفينة ومالكهامسئولين فىجميع الأحوال عن جميع الاضرار التى تحدث بسبب المتفجرات أو المواد الخطرة ايا كان وقت حدوثها .

مادة (٦٩)

تحدد ادارة الميناء امكنة خاصة فى الميناء لتستيف المتفجرات أو المواد الخطرة وخزنها وشحنها وتفريغها .

ولايجوز شحن أو تفريغ أو نقل مواد خطرة أو متفجرات الابحضور أحد ضباط السفينة وتحت اشرافه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٧٠)

لايجوز لاية سفينة تحمل متفجرات أو مواد خطرة القيام بأية تحركات داخل الميناء بين الغروب والشروق . كما لايجوز لها أثناء هذه الفترة شحن متفجرات أو مواد خطرة أو تفريغها أو نقلها الا فى حالات الضرورة التى توافق عليها كتابة ادارة الميناء .

مادة (٧١)

لايجوز شحن أية متفجرات أو مواد خطرة من أى نوع على أية سفينة فى الميناء أو تفريغها أو ادخالها الى منطقة الميناء أو اخراجها منها الا بأذن كتابى من ادارة الميناء ومع مراعاة الشروط التى يصدر بها الاذن . ولايجرى ذلك على السفن الحربية الوطنية .

مادة (٧٢)

لايجوز للسفينة التى انهت عملية شحن أو تفريغ المتفجرات أو المواد الخطرة ان تبقى على المرسى بل يجب نقلها بعيداً عن الارصفة وارساؤها على مخاطيفها خارج الميناء ان لم تكن بحالة استعداد للسفر .

مادة (٧٣)

لايسمح بأشعال النار على أية سفينة أو بالقرب منها خلال قيامها بعملية شحن أو تفريغ المتفجرات أو المواد الخطرة الا بقدر ماتسمح به ادارة الميناء . ويجب قطع الاتصال الكهربائى عن عنابر السفينة خلال عملية شحن أو تفريغ المواد المذكورة .

مادة (٧٤)

مع مراعاة الأحكام السابقة تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والتعليمات التى يجب على السفن المحملة بالمتفجرات أو المواد الخطرة التزامها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أثناء دخولها الميناء أو رسوها فيهأومغادرتها له وأثناء تفريغ حمولتها أو شحنها والمعدات والأدوات التى يجب أن تكون مزودة بها .

كما تحدد اللائحة القواعد التى يجب على الوحدات العاملة فى الميناء والمستخدمة فى شحن المواد المذكورة مراعاتها اثناء قيامها بعملها والاحتياطات التى يجب على الأشخاص اتباعها لتفادى الاشتعال أو الانفجار سواء كانوا من العاملين فى شحن هذه المواد أوتفريغها أو من أفراد طاقم السفن أوالوحدات المذكورة أو من غيرهم .

الباب السادس

القواعد الخاصة بشحن وتفريغ النفط

مادة (٧٥)

يقصد بكلمة النفط « البترول » فى أحكام هذا الباب . أى سائل أو مادة قابلة للالتهاب تستخرج من النفط « البترول » أو من أية مادة اسفلتية أو من مستخرجات هذه المواد .

مادة (٧٦)

فى تطبيق هذا القانون ينقسم النفط ومستخرجاته الى أربع درجات حسب درجة وميضها .

النفط من الدرجة — أ

ويشمل الانواع المعروفة عادة بالغازات النفطية المسالة مثل البيوتان الخفيف والروبان وبنزين الطيران وبنزين السيارات وبنزين التنظيف وزيت الوقود والمذيبات النفطية الخفيفة ووقود النفاثات من نوع البنزين واسع المدى والنفط الخام والمقطرات والمخلوطات النفطية التى تكون درجة وميضها تحت ٢٢,٨ درجة مئوية بجهاز «ابل» المغلق .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

النفط من الدرجة – ب

ويشمل المواد النفطية التى لاتقل درجة وميضها عن ٢٢,٨ درجة مئوية ولاتزيد على ٦٥,٦ درجة مئوية بجهاز بنسكى مارتن المغلق مثل الكيروسين وكيروسين النفاثات والتربنتاين المعدنى والسولار والسولارين .

النفط من الدرجة – ج

ويشمل المواد النفطية التى لاتقل درجة وميضها على ٦٥,٦ درجة مئوية ولاتزيد على ١٢١,١ درجة مئوية بجهاز بنسكى مارتن المغلق مثل الديزول والمازوت والزيوت الخفيفة .

النفط من الدرجة – د

ويشمل المواد النفطية التى درجة وميضها اعلى من ١٢١,١ درجة مئوية بجهاز بنسكى مارتن المغلق مثل الزيوت المعدنية والفازلين وشمع البرافين والبيتومين .

مادة (٧٧)

لايجوز لاية سفينة دخول الميناء بقصد شحن أو تفريغ النفط الا بعد الترخيص لها بذلك من ادارة الميناء وتخصيص مرسى لها وتكون السفينة مسئولة عما يحدث لها أو لربانها أو لبحارتها داخل الميناء كما تكون السفينة مسئولة عن أية اضرار تحدثها هى أو حمولتها أو افراد طاقمها سواء وقعت هذه الأضرار للمنشآت أو السفن أو الوحدات البحرية أو للافراد اثناء وجود السيفنة بالميناء او خلال عمليتى الشحن والتفريغ .

مادة (٧٨)

يقدم ربان كل سفينة الى ادارة الميناء لدى دخوله منطقة الميناء اقراراً بعلمه واطلاعه على الأنظمة المطبقة فى الميناء .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٧٩)

على السفينة بمجرد دخولها المكان المخصص لرسوها ان تدلى حتى سطح البحر بحبلين على الأقل من السلك بحجم مناسب احدهما فى المقدمة والآخر فى المؤخرة وفى نهاية كل منهما قفل لامكان جر السفينة فى حالة نشوب حريق أو أى حادثه أخرى .

مادة (٨٠)

على كل سفينة اثناء حملها للمواد النفطية أو شحنها أو تفريغها أن ترفع طول مدة وجودها بالميناء العلامات والاشارات الدولية والمحلية الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية .

مادة (٨١)

يكون ربابة السفن مسئولين عن عدم اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الحرائق وسلامة السفن ويجب عليهم تنفيذ جميع الأوامر التى تصدرها ادارة الميناء فيما يتعلق بتحركات السفن ورسوها وغير ذلك من الأعمال التى تقوم بها .

مادة (٨٢)

لادارة الميناء تكليف مندوب من قبلها بالتواجد على السفينة للتأكد من تنفيذ جميع القواعد والتعليمات المعمول بها فى الميناء ويجوز أن يبقى هذا المندوب على السفينة طوال مدة اقامتها بالميناء اذا اقتضى الأمر ذلك وتلتزم السفينة فى هذه الحالة بأعداد مكان ملائم بها لاقامته .

مادة (٨٣)

تعتبر أية سفينة مشحونة بالمواد النفطية عند دخولها الميناء انها حاملة النفط من الدرجة (أ) مالم يقرر ربانها غير ذلك كتابة على النموذج الذى تعده لهذا الغرض سلطات الميناء .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

كما تعتبر أية سفينة فارغة معدة لشحن النفط انها تشحن نفطاً من الدرجة (أ) مالم يقرر ربانها قبل بدأ الشحن غير ذلك كتابة على النموذج الذى تعده لهذا الغرض سلطات الميناء .

مادة (٨٤)

تعتبر السفينة محملة بالنفط من الدرجة (أ) وتطبق عليها القواعد الخاصة بشحن وتفريغ هذا النوع من النفط طوال مدة وجودها بالميناء اذا كانت محملة بنفط بعضه من الدرجة (أ) والباقى من الأنواع الأخرى .

مادة (٨٥)

تلتزم كل سفينة محملة بالنفط عند دخولها منطقة الميناء وقبل مغادرتها لها بأن تقدم لادارة الميناء كشفاً ببيان شحنتها بأكملها و درجاتها وكيفية توزيعها على صهاريج السفينة .

مادة (٨٦)

لايجوز شحن أو تفريغ النفط من الدرجة (أ) الا فى الفترة الواقعة بين شروق الشمس وغروبها ولادارة الميناء فى الأحوال التى تكون فيها عملية الشحن أو التفريغ ، قد بدأت قبل الغروب بساعتين على الأقل أن تصرح بالاستمرار فيها ، ولها أيضاً أن تأمر بوقف الشحن أو التفريغ فى حالة هبوط العواصف أو فى الظروف الأخرى التى تقتضى ذلك .

مادة (٨٧)

يكون شحن وتفريغ النفط من الدرجة (أ) الموجود داخل صفائح أو براميل وفقاً للتعليمات التى تضعها ادارة الميناء على أن تخلى الأرصفة منها قبل الغروب .

ولايجوز توصيل انابيب البترول من الشاطئ الى السفن المشحونة بنفط

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من الدرجة (أ) الا بعد اطفاء جميع النيران والأنوار المكشوفة بالسفينة وتبين اللائحة التنفيذية الأحوال التى يجوز فيها غير ذلك .

مادة (٨٨)

تحدد اللائحة التنفيذية التعليمات والاحتياطات التى يجب اتخاذها أو التقيد بها أثناء شحن السفن المحملة بالنفط وتفريغها وأثناء تحركها أو رسوها فى الميناء أو دخولها أو خروجها منه أو أثناء قطرها .

كما تحدد اللائحة المواعيد التى يتم فيها الشحن والتفريغ والأعمال المحظور على العمال أو المارة أو الوحدات البحرية القيام بها بالقرب من اماكن رسو هذه السفن والشروط التى يجب توافرها فى المعدات والالات المستخدمة فى الشحن والتفريغ واجراءات الأمن والسلامة والحراسة .

الباب السابع

الأحكام الخاصة بالتخزين

مادة (٨٩)

التخزين هو وضع البضائع الواردة أو المعدة للتصدير فى الأماكن المخصصة لها سواء كانت مسقوفة أو مكشوفة . مسورة أو غير مسورة .

مادة (٩٠)

يحظر على أى شخص الدخول الى أماكن التخزين أو التجول فيها الا اذا كان يحمل اذناً خاصاً بذلك من ادارة الميناء .

مادة (٩١)

لايجوز ادخال البضائع واخراجها من اماكن التخزين الا باذن من ادارة الميناء .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٩٢)

للسلطات المختصة بالتخزين فى الميناء رفض تخزين بعض البضائع بسبب رداءة اغلفتها أو فسادها أو بسبب ماينشأ عنها من اضرار لغيرها من البضائع أو اضرار أخرى او لغير ذلك من الأسباب التى تقتضيها المصلحة العامة .

مادة (٩٣)

لايجوز تخزين المواد الخطرة أو القابلة للاشتعال الا فى الاماكن التى تخصص لذلك .

مادة (٩٤)

يتم تخزين البضائع فى الاماكن التى تخصص لها بحسب انواعها وعلاماتها وأرقامها وعلى أساس بيان الشحنة أو البيانات الأخرى الواردة بشأنها ولاتلتزم السلطات المختصة فى الميناء بالتحقق من صحة تلك المستندات وتقع مسئولية أى خطأ أو غش بها على عاتق مقدم المستند .

مادة (٩٥)

اذا وجدت طرود معطوبة أو أشتبه فى حصول عبث بها فيجرى قبل تخزينها – فرزها وعدها ووزنها وختمها وتحرير محضر بها يوقع عليه كل من وكيل السفينة وممثل ادارة الميناء ويبين فى المحضر أى تباين بين البيانات المدرجة ببيان الشحنة وواقعالبضائع المستلمة فاذا كانت البضاعة سائبة أو تعذر عدها بسبب نوعها أو نسبتها فيتم ادخالها جملة مع الاشارة الى ذلك فى المحضر .

ماده (٩٦)

تقبل البضائع المعدة للتصدير فى اماكن التخزين بناء على طلب كتابى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

يقدم من اصحابها أو وكلائهم الى ادارة الميناء وتسجل هذه البضائع عند ادخالها اماكن التخزين بحضورهم .

ولادارة الميناء رفض قبول البضائع التى يكون تصديرها ممنوعاً أو ذات الطرود المعطوبة أو المشوهة أو الأغلفة غير المتينة .

فاذا كانت البضاعة المعدة للتصدير سائبة أو يتعذر عدها بسبب نوعها أو حجمها أو كميتها فتقبل جملة مع الاشارة الى ذلك فى السجل الخاص .

مادة (٩٧)

يجرى استلام وتسليم البضائع فى اماكن التخزين بأحدى الطرق الآتية :

أ) بالوزن والعد بالنسبة للطرود .

ب) بالتقدير المجمل بالنسبة للبضائع السائبة أو المتعذر عدها ووزنها .

جـ) بالعدد فقط دون الوزن بالنسبة لبعض الطرود التى يصعب وزنها ولاتكون ادارة الميناء مسئولة عند التسليم عن الوزن والعدد فيما يتعلق بالبضائع المذكورة فى الفقرة (ب) ولا عن الوزن فيما يتعلق بالبضائع المذكورة فى الفقرة (جـ) ولو نص على ذلك فى المستندات الخاصة بالبضائع ولصاحب البضاعة أو وكيله طلب اجراء التسليم على اساس الوزن بالنسبة للبضائع المذكورة فى الفقرتين (ب وجـ) على أن يتحمل مصاريف الوزن عند ادخال البضاعة أو اخراجها .

مادة (٩٨)

يعتبر تسلم البضاعة من قبل صاحبها أو وكيله مبرئاً لذمة ادارة الميناء .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٩٩)

لادارة الميناء الحق فى نقل البضاعة من مكان تخزين الى آخر اذا استدعت الضرورة ذلك .

مادة (١٠٠)

يكون تسليم البضائع من أماكن التخزين بناء على طلب اصحابها أو وكلائهم بعد اتمام الاجراءات الخاصة بذلك .

مادة (١٠١)

تبين اللائحة التنفيذية الأحكام التفصيلية التى يجب مراعاتها فى تخزين البضائع الواردة أو الصادرة واحتياطات السلامة والأمن وسائر التدابير التى يجب اتخاذها لتفادى وقوع ضرر للمخزونات .

الباب الثامن

الأحكام الخاصة بالوحدات البحرية العاملة فى الميناء

مادة (١٠٢)

يقصد بالوحدات البحرية العاملة بالموانى جميع المعدات والواحدات العائمة والتى تعمل داخل احواض الموانى والمساحات المائية الأخرى التابعة لها مهما كانت تسميتها وأنواعها وحمولتها وسواء كانت تستخدم فى الشحن أو التفريغ أو الارشاد أو القطر أو فى غير ذلك من الأعمال التى تتعلق بخدمات سفن الملاحة .

مادة (١٠٣)

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى الوحدات العاملة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فى الميناء ولايجوز لاية وحدة أن تعمل داخل الميناء الا اذا كان مرخصاً لها بذلك .

مادة (١٠٤)

تحدد ادارة الميناء اماكن رسو الوحدات العائمة داخل الميناء ولها أن تأمر بنقلها من مكان الى آخر وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة (١٠٥)

يجب أن يكون على متن كل وحدة عاملة فى الميناء طاقم كاف لادارتها وتشغيلها .

مادة (١٠٦)

لايجوز تنظيف الوحدات العاملة بالميناء أو اصلاحها أو سحبها على البر الا بموافقة ادارة الميناء وفى الاماكن المخصصة لذلك .

مادة (١٠٧)

يحظر بقاء الوحدات العاملة راسية على الارصفة أكثر من المدة اللازمة لتفريغها كما لايجوز ابقاؤها مليئة بالبضائع أكثر من الوقت المناسب .

مادة (١٠٨)

على القائمين بادارة الوحدات العائمة فى الميناء عدم عرقلة سير السفن داخل الميناء والممرات الملاحية المؤدية اليه وعليهم مراعاة سلامة الوحدات المقطورة خلال جميع الأحوال والظروف والتقيد بالقواعد الخاصة بالقطر .

مادة (١٠٩)

لايجوز للوحدات العاملة نقل عدد من الأفراد يتجاوز العدد المرخص به لها ولايجوز استعمال اية وحدة عائمة فى غير الغرض أو المهمة المخصصة لها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب التاسع
الأنظمة الخاصة بممارسة الأعمال البحرية فى الميناء

مادة (١١٠)

لايجوز ممارسة عمل مرشد ميناء أو مفتش بحرى أو قائد وحدة بحرية فى الميناء مهما كان نوعها أو عمل ميكانيكى أو غطاس أو بحار أو أى عمل بحرى فى الميناء الا بعد الحصول على ترخيص بذلك تصدره الادارة العامة للموانى .

مادة (١١١)

يشترط للحصول على الترخيص لممارسة الأعمال المذكورة : —

أ) الا تقل سن طالب الترخيص عن ثمانى عشرة سنة الا اذا اذنت له ادارة الموانى .

ب) أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية الا اذا اقتضت الضرورة غير ذلك .

ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك .

د) الا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو فى جرائم المخدرات أو المسكرات مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

هـ) أن تثبت لياقته الطبية وتحدد شروط اللياقة الصحية باللائحة التنفيذية .

و) أن يكون حاصلا على مؤهل مناسب أو أن يجتاز الامتحان الذى تجريه الادارة العامة للموانى .

مادة (١١٢)

يحظر على الفئات المذكورة فى المادة (١٠) من غير المرشدين الصعود الى السفن الا باذن من ادارة الميناء .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١١٣)

للادارة العامة للموانى الغاء التراخيص أو وقف العمل به لمدة معينة اذا فقد حامله احد شروط الترخيص أو أخل بمقتضيات العمل .

الباب العاشر

أحكام الحطام البحرى داخل الميناء

مادة (١١٥)

يقصد بعبارة الحطام البحرى أى شئ يعثر عليه فى الموانى الليبية أو الممرات الملاحية المؤدية اليها من بقايا السفينة أو الوحدة العائمة أو حمولتها.

مادة (١١٦)

لايجوز لأحد القيام بالبحث عن الحطام البحرى أو انتشاله من مياه الميناء دون ترخيص مسبق من الجهة المختصة فى الميناء طبقاً للشروط التى تضعها لذلك وعلى من يعثر على حطام أو ينتشله دون قصد أن يسلمه فوراً الى ادارة الميناء .

مادة (١١٦)

لاصحاب البضائع أو الأشياء الساقطة أو المتروكة من السفن فى الموانى ولربابنة هذه السفن وشركات التأمين الحق في تسلم البضائع أو الأشياء المذكورة وانتشالها بعد الحصول على اذن من ادارة الميناء .

مادة (١١٧)

تجرى ادارة الميناء تحقيقاً فيما جاء بالطلب وفى حالة التثبت من صحة ماجاء به تصدر الاذن المذكور خلال مدة اقصاها اسبوع من تقديم الطلب على أن يحدد فى الاذن الأشياء المسموح بانتشالها ومكان العمل وكيفيته ومدته.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

واذا اتضح أن الشئ الذى عثر عليه لم يرد ذكره فى الاذن فعلى المأذون له أن يسلمه لادارة الميناء فوراً ودون شرط .

مادة (١١٨)

اذا غرقت أو جنحت أية سفينة أو وحدة عائمة داخل الميناء أو فى الممرات الملاحية المؤدية اليها وجب على مالكها أو صاحب الحق فيها انتشالها خلال ثلاثة اشهر على الأكثر من تاريخ حدوث الغرق أو الجنح فاذا لم يتم ذلك خلال المدة المذكورة فلادارة الميناء دون انذار سابق أن تتولى انتشالها بوسائلها الخاصة أو بمعرفة ذوى الخبرة وذلك على حساب مالكها أو صاحب الحق فيها .

مادة (١١٩)

اذا فقدت أية سفينة أو وحدة عائمة صلاحيتها للملاحة ورأت ادارة الميناء ان وجودها فى الميناء يعوق الملاحة ويشكل خطراً عليها فلها أن تنذر مالكها او ربانها بوجوب تعويمها أو ازالتها خلال مدة تحددها فاذا انقضت هذه المدة تولت هى تنفيذ ذلك بنفسها أو بمعرفة ذوى الخبرة على حساب مالكها أو صاحب الحق فيها .

مادة (١٢٠)

اذا لم تستوف ادارة الميناء المصاريف التى انفقتها طبقاً للمادتين السابقتين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة بها فلها أن تقوم ببيع السفينة أو الوحدة العائمة أو ماأنقذ من حطامها أو كليهما معاً بالمزاد العلنى وذلك بعد النشر عن البيع باحدى الصحف المحلية .

مادة (١٢١)

اذا كان الحطام معرضاً للفساد أو للتلف أو كان تخزينه يسبب اخطاراً أو نفقات لاتتناسب مع قيمة الحطام امكن لادارة الميناء بيعه قبل انتهاء المدة المذكورة فى المادة السابقة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٢٢)

يخصم من حصيلة بيع السفينة أو الوحدة البحرية العائمة أو حطامهما أو كليهما معاً كافة مايستحق للجهات المختصة فى الميناء من رسوم ومصاريف واتعاب وغيرها فاذا لم تكف حصيلة البيع الأستحقاقات سالفة الذكر فان للجهات المذكورة الرجوع على مالك السفينة أو صاحب الحق فيها بالمبالغ الباقية .

اما اذا زادت حصيلة البيع عن ذلك فيودع الباقى الخزانة العامة للدولة ، واذا لم يطالب به اصحاب الحق فيه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإيداع فيعتبر ايراداً للدولة .

الباب الحادى عشر

القواعد المتعلقة بالحريق والاحتياط عند وقوعه فى الميناء

مادة (١٢٣)

على ربابنة السفن أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الحريق والتى تبينها اللائحة التنفيذية أو تضعها الادارة العامة للموانى وعليهم أن يتأكدوا من أن مضخات ومعدات مكافحة الحريق فى السفينة جاهزة للاستعمال فى كل وقت .

مادة (١٢٤)

على المسئولين فى السفينة عند حدوث حريق المبادرة فوراً باعطاء اشارة الحريق وطلب المعونة من سلطات الميناء اذا كانت السفينة بحاجة الى ذلك وعلى ربابنة السفن الراسية بالقرب من السفينة التى شب فيها الحريق اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة سفنهم وتقديم كل مساعدة ممكنة للسفينة المذكورة وعلى جميع

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

القوارب المزودة بمضخات مكافحة الحريق أن تسارع الى مكان الحريق وتقديم العون الممكن .

مادة (١٢٥)

على المواعين والزوارق الموجودة بجانب السفينة المحترقة الابتعاد عنها وعلى الوحدات التى تسير بمحركاتها الخاصة أن تساعد فى ابعاد الوحدات الأخرى التى ليس فيها محركات .

الباب الثانى عشر

أحكام عامة

مادة (١٢٦)

يمنع الصعود على متن سفينة قادمة او النزول منها قبل اتمام اجراءات الحجر الصحى والأمن العام .

مادة (١٢٧)

يجب انجاز شحن السفن وتفريغها بالمعدلات المناسبة التى تقدرها ادارة الموانى وعلى السفن مغادرة الميناء فور الانتهاء من ذلك .

ولايجوز أن تترك أية سفينة داخل حدود الميناء عاطلة عن العمل الا بموافقة كتابية من ادارة الموانى واثبات ذلك فى دفتر الأحوال .

مادة (١٢٨)

على ربابنة السفن أن يبلغوا ادارة الميناء بشأن موقع الاخطار الجديدة التى لاحظوها قبل وصولهم .

مادة (١٢٩)

لايجوز للسفن اجراء أية اصلاحات داخل منطقة الميناء أو أى عمل آخر عدا الشحن والتفريغ الا بموافقة ادارة الميناء وفى المكان الذى تحدده .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٣٠)

يمنع تنظيف مداخن السفن داخل الميناء اثناء عمليات الشحن والتفريغ كما يجب تقليل خروج الدخان الأسود الكثيف من مداخن السفن بقدر الامكان.

مادة (١٣١)

لايجوز لأية سفينة ان تستعمل انوارها الكاشفة فى حدود الميناء الا اذا صرحت لها بذلك ادارة الميناء .

مادة (١٣٢)

يحظر الغوص داخل الميناء أو فى جواره بأية طريقة كانت بدون ترخيص كتابى بذلك من ادارة الميناء .

مادة (١٣٣)

يمنع تحريك الالات الرافعة أو الناقلة أو سائر الأدوات الميكانيكية العاملة فى الميناء من غير الأشخاص المأذون لهم بذلك كما يمنع الوقوف أو السير بدون مبرر بالقرب من هذه الالات أثناء تشغيلها .

مادة (١٣٤)

يحظر على السفن والعائمات ان تلقى فى الموانى او المياه الأقليمية الاتربة أو الحجارة أو الرمل أو القاذورات أو الفضلات أو مخلفات الوقود أو المواد الكيماوية أو رواسب الخزانات كما يحظر عليها غسل الصهاريج أو تصريف الزيوت الخفيفة أو الثقيلة ومياه القاع والمجارى والصابورة .

مادة (١٣٥)

يعتبر ربان السفينة ومالكها ووكيلها مسئولين عن سلوك وتصرفات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بحارة السفينة طيلة مدة اقامتها بالميناء وهم مسئولون عن الأضرار التى تلحقها السفينة أو حمولتها أو بحارتها بالأرواح والممتلكات الثابتة أو العائمة .

وعلى المسئول عن السفينة اخطار ادارة الميناء عن هذه الأضرار فور حدوثها .

مادة (١٣٦)

يحظر رسو المراكب الشراعية والزوارق والقوارب بالقرب من السفن والمواعين المحملة ببضائع مالم تكن مكلفة بعمل يقتضى ذلك .

مادة (١٣٧)

لاتكون ادارة الميناء مسئولة عن أية خسارة أو تلف أو نقص يصيب الشحنة نتيجة لعوامل طبيعية أو بسبب أعمال الشغب أو الاضراب أو الاضطرابات أو غيرها من الأسباب التى لايمكن تلافيها أو بسبب العيب فى البضاعة أو الخطأ فى تغليفها .

مادة (١٣٨)

على ربابنة السفن من نوع ناقلات البترول التى تشحن حبوباً سائبة مراعاة فتح فوهات صهاريج السفينة لتصريف الغازات المتجمعة فى الصهاريخ وذلك قبل دخول السفينة منطقة الميناء .

مادة (١٣٩)

على ادارة الميناء التأكد من سلامة توازن السفينة قبل ابحارها من الميناء ومع ذلك تبقى مسئولية الربان كاملة فى هذا الشأن .

وعلى ادارة الميناء منع السفينة من الابحار اذا تبين لها عدم اتزان السفينة لسوء توزيع البضائع فى عنابرها او لاى سبب آخر .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٤٠)

يحظر اتلاف علامات الارشاد ومنشآت الميناء او تغيير شكلها .

مادة (١٤١)

تحدد اللائحة التنفيذية المساحات الأرضية للميناء ويحظر دخول هذه المناطق الا باذن من ادارة الميناء .

وتحدد ادارة الميناء سرعة السير داخل منطقة الميناء بالنسبة الى مختلف وسائل النقل البرية واماكن الوقوف ومدته والتعليمات الأخرى التى يجب على السائقين مراعاتها .

مادة (١٤٢)

لمندوبى ادارة الميناء الصعود علىأية سفينة فى الميناء لمعاينتها أو تفتيشها . او الاطلاع على أوراقها ووثائقها حسب ماتقتضيه واجبات وظائفهم وفى حدود سلطاتهم .

مادة (١٤٣)

يحدد وزير المواصلات بموافقة مجلس الوزراء المنارات وابراج المراقبة والاشارة وغيرها من العلامات المقامة لتسهيل الملاحة البحرية ويحدد منطقة الرؤية لكل منها كما يحدد اقصى ارتفاع للمبانى أو المنشآت التى تقام فى المنطقة المذكورة ويحسب الارتفاع فوق متوسط منسوب البحر .

الباب الثالث عشر

العقـــــــــوبات

مادة (١٤٤)

يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز مائة جنيه كل من :

١ – يتخلف بغير عذر مقبول عن تقديم البيانات والاخطارات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

والاقرارات والمستندات المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ٧٨ و ٨٥ من هذا القانون .

٢ — يتخلف عن رفع الاشارات الدولية او المحلية المشار اليها فى المواد ٣ و ٩ و ٢٣ و ٤٢ و ٦٧ و ٨٠ و ١٢٤ .

٣ — يصعد أو ينزل من سفينة قادمة قبل اتمام اجراءات الحجر الصحى والأمن العام .

٤ — يصعد أو يحاول الصعود الى سفينة محطمة أو جانحة أو فى خطر دون اذن من ربانها أو من ادارة الميناء .

٥ — يجرى اصلاحات فى السفينة داخل منطقة الميناء دون موافقة ادارة الميناء .

مادة (١٤٥)

يعاقب بغرامة لاتجاوز خمسين جنيه كل من :—

١ — يطلق الصفارات الكهربائية أو البخارية أو جهاز آخر يحدث صوتاً بالمخالفة لحكم المادة ٢٤ من هذا القانون .

٢ — يخرج الدخان الكثيف من مداخن السفينة اثناء رسوها فى الميناء أو يقوم بتنظيفها أثناء عمليات الشحن والتفريغ .

٣ — يغوص داخل الميناء أو فى جواره بأية طريقة دون ترخيص بذلك .

٤ — يستعمل الأنوار الكاشفة للسفينة داخل الميناء دون تصريح بذلك

٥ — ينقل الحمولة من سفينة الى أخرى داخل الميناء دون تصريح بذلك .

٦ — لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون حصول اضرار لمنشات الميناء .

٧ — يقوم بتنظيف الوحدات العاملة بالميناء أو سحبها على البر. دون موافقة ادارة الميناء .

٨ — يصعد الى السفينة دون اذن من ادارة الميناء .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٤٦)

يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتجاوز مائة جنيه كل من خالف حكماً من أحكام المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٣ و ٨١ و ٨٦ و ٨٧ فقرة ٢ و ١١٥ و ١٢٣ و ١٣٨ من هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من يخفى الحطام أو يزيل أو يمحو العلامات الدالة عليه .

مادة (١٤٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه قبطان كل سفينة يمتنع عن الاستعانة بخدمات المرشد ما لم يكن قد اذن له بذلك من ادارة الميناء لضرورة ملحة .

مادة (١٤٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من :—

١ — يلقى فى الموانى الليبية أو المياه الاقليمية بالاتربة أو الحجارة أو الرمل أو القاذورات أو الفضلات أو مخلفات الوقود أو المواد الكيماوية أو رواسب الخزانات .

٢ — يغسل الصهاريج أو يصرف الزيوت الخفيفة أو الثقيلة أو مياه التماع أو الصابورة فى الموانى أو المياه الاقليمية .

مادة (١٤٩)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يعرقل عمل مندوبى الادارة العامة للموانى اثناء اداء واجباتهم تنفيذاً لهذا القانون أو يمنعهم من ممارسة اختصاصاتهم .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٥٠)

١ – كل من أدخل سفينة الى الموانى الليبية أو أقلع بها دون موافقة ادارة الميناء يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

٢ – فاذا كان القصد من ذلك القيام بعمل غير مشروع فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الاخرى .

مادة (١٥١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص نقل من الموانى أو المياه الاقليمية الى مياه أجنبية أية سفينة جانحة أو متروكة أو أى جزء من شحنتها أو ملحقاتها أو من الحطام البحرى وكان ذلك بقصد تهريبها أو التخلص من أحكام هذا القانون أو غيره من القوانين .

مادة (١٥٢)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من :–

١ – سرق معدات أو اشارات ارشاد السفن أو تسهيلات الملاحة البحرية أو أجهزة أو آلات الموانى المتعلقة بتأمين السلامة البحرية.

٢ – تسبب عمداً فى اتلاف أو تعطيل معدات الملاحة البحرية أو أجهزة الارشاد أو اللاسلكى بالموانى أو السفن .

مادة (١٥٣)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من خالف حكماً آخر من أحكام هذا القانون أو أحكام اللوائح أو القرارات التى تصدر بمقتضاه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٥٤)

لا ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه الا بطلب كتابى من مدير عام الادارة العامة للموانى

وللمدير العام عدم رفع الدعوى الجنائية كما يجوز له التنازل عنها فى أى وقت قبل صدور حكم نهائى فيها ويشترط فى هذه الحالات أن يتصالح هو أو من يخوله مع ذوى الشأن على أساس دفع مبلغ لا يقل عن الحد الادنى للغرامة ولا يجاوز الحد الاقصى لها وتستثنى من أحكام هذه المادة الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٤٦ و١٥٠ فقرة ٢ و١٥١ و١٥٢ .

مادة (١٥٥)

يكون للمدير العام للموانى وموظفى الادارة العامة للموانى الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير المواصلات صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

EastLaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

جـــــدول
بالموانى الخاضعة لاحكام قانون الموانى
وبيان حدود كل منها

اسم الميناء	حدوده
١ — ميناء زواره	أ) المنطقة المائية الواقعة بين حاجز الامواج الحالى وتلك التى تقع ضمن أى حاجز جديد ينشأ فيما بعد . ب) المنطقة المائية المعروفة بالممر الملاحى خارج الميناء ابتداء من مدخل الميناء حتى مسافة كيلو متر واحد .
٢ — ميناء طرابلس	أ) المنطقة المائية الواقعة داخل حاجز الامواج الحالى وتلك التى تقع ضمن أى حاجز جديد للامواج يتم انشاؤه وفقاً لمشروع انماء الميناء . ب) المنطقة المائية الخارجية المعروفة بالممر الملاحى خارج الميناء ابتداء من مدخل الميناء وعلى طول العلامات المميزة للممر حتى مسافة كيلو متر ين .
٣ — ميناء الخمس	أ) المنطقة المائية الواقعة ضمن حاجز الامواج الحالى وتلك التى تقع ضمن أى حاجز جديد ينشأ فيما بعد . ب) المنطقة المائية الواقعة ضمن دائرة وهمية قطرها كيلو متر واحد ابتداء من نقطة وهمية فى نهاية حاجز الامواج الحالى .
٤ — ميناء مصراتة (قصر أحمد)	تحدد على ضوء اعتماد المخطط الرئيسى الخاص بهذا الميناء .
٥ — ميناء رأس لانوف	أ) المنطقة الواقعة ما بين خطى طول ١٢ ٣٢ ١٨ ٣٠ ٣٦ ١٨ شرقى جرينتش ب) وما بين خطى عرض ٣٠ ٢٤ ٣٠ ٣٠ ٣٠ ٣٠ والشاطىء
٦ — ميناء السدرة	أ) المنطقة الواقعة ما بين خطى طول ٣٠ ٢٠ ١٨ ٣٠ ٢٤ ١٨ شرقى جرينتش ب) وما بين خطى عرض صفر ٤٦ ٣٠ ٦ ٣٨ ٣٠ والشاطىء
٧ — ميناء البريقة	أ) المنطقة الواقعة ما بين خطى طول ٦ ٣٢ ١٩ ٢٤ ٣٦ ١٩ شرقى جرينتش ب) وما بين خطى عرض ٤٢ ٢٧ ٣٠ ٣٦ ٢٤ ٣٠ والشاطىء

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اسم الميناء		حـــــــدوده			
٨ ــ ميناء الزويتينه	أ) المنطقة الواقعة ما بين خطى طول	صفر	٥	٢٠	
		صفر	٥٧	١٩	شرقى جرينتش
	ب) وما بين خطى عرض	صفر	٤٨	٣٠	
		صفر	٥٦	٣٠	

٩ ــ ميناء بنغازى
أ) المنطقة المائية الواقعة ضمن حاجز الامواج الحالى وتلك التى تقع ضمن أى حاجز جديد للامواج ينشأ حتى الجسر المنشأ فوق الحوض ذى المياه الضحلة الموجودة فى الناحية الشرقية .
ب) المنطقة المائية المعروفة بالممر الملاحى خارج الميناء ابتداء من مدخل الميناء وعلى طول العلامات المميزة للممر حتى مسافة كيلو مترين .

١٠ ــ ميناء سوسه
أ) المنطقة المائية الواقعة ضمن دائرة وهمية قطرها خمسمائة متراً ابتداء من نهاية حاجز الامواج الحالى .

١١ ــ ميناء رأس الهلال
المنطقة المائية الواقعة ضمن دائرة وهمية قطرها كيلو متر واحد ابتداء من نهاية الرصيف الرأسى الحالى .

١٢ ــ ميناء درنه
أ) المنطقة المائية الواقعة ضمن حاجز الامواج الحالى وخط وهمى يصل ما بين نهاية الحاجز المذكور أعلاه وحاجز الامواج المتضرر الموجود فى الجهة الجنوبية .
ب) المنطقة المائية المعروفة بالممر الملاحى خارج الميناء التى تبدأ من مدخل الميناء حتى مسافة كيلو متر واحد .

١٣ ــ ميناء طبرق
كامل المنطقة المائية الواقعة ضمن خليج طبرق الطبيعى أو تلك المنطقة الواقعة غربى خط وهمى ابتداء من رأس طبرق حتى الشاطىء جنوباً وتتألف من ثلاث مناطق داخل الخليج وهى (مرسى طبرق) والقاعدة البحرية المقترحة و (مرسى الخريقة ــ الميناء البترولى) .

قواعـد عامـــة :ــ

١ ــ تحدد بقرار من وزير المواصلات حدود الموانى والمناطق التى لم يتم تحديدها فى هذا الجدول .
٢ ــ لا تدخل فى نطاق حدود الميناء بالنسبة للموانى البترولية مهابط الطائرات وعدادات ضخ البترول ومكاتب ومحال اقامة موظفى كل من وزارة النفط والمعادن وشركات البترول.
٣ ــ تدخل فى نطاق حدود الميناء المناطق الجمركية الحالية والتى يتم انشاؤها مستقبلا .